

بأنه مستوفى حتى إذا ان يكون قوت في الوضع فلا يقوم الولد **ت** حتى إذا كان ما يحتاج إلى الماد من
نظرة أسرار الكمال لهم قطع الأنفاس وفي الجريان لأعده الحاجة والكذب أن كانت ساحة كاطلب و
الأدب لم يجر لها وهي غنمة ونهرها كالزبدية والفر لا يجي رايها وكان كذا القربى والأهليلج وكاب
العصيدة والمشيبة والنزج والملاط غنمة بخلاف غير **المطبخ الشافي** وقسمه الغنمة بحول الحياة
بالنزول كالحمايل والتسك والرجح لم يحتاج الغنمة إليه من النقصه منة بما صحت فيهم من
الرائع والحفاظ لم الحس وقسم الأربعة الأقسام الباقية بين المفاتلة ومن حضر القتال وان لم
يقا حتى المولد تبدل الحارة في القيمة والمدة المتصل بهم تبدل الغنمة قبل القيمة والمرضى بالسنة
ولا يفضل أحد شئ بل باله للرجل حرم والغا من صمان وذلك الأفراس ثلثة على ما ذكر في
البراة في الجبر استثنى عن الجبل أولاً ولا يسهم العبد ولا النساء ولا الكفان ولا للأعرب وهم
انظر الإسلام وكما يصغر فان قاتلهم المهاجرين على ما في بل يغير الأبا عليه جبر الصلح وينبغي
المناضلة في الفتح بسبب شدة قلة وعضة ولا يسهم للجدل ولا للجهنم ولا للرجح لضم ولا للجدل على بل
والبعال والظلمة والفساد والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة والظلمة
هل العزول والذكا وهو الذي لا حراك به فطرتا من غير الأبرع ومن عدم الانفعال والاعتبار
بكونه فارساً عن الدنيا إلى القيمة فلو جعل المرءه لا جلا ذلك بقدر انصاف المرءه فما قيل القيمة
اسم لها ولو كان فارساً لم تقف فيه أو أياها أو أخذها المشركين تبدلها في قتل القيمة لم
سهم له ولا يسهم للغير مع غنمة المالك وله الأجر على الغاصب وقسم من التهم له في
المقاتل سهم الزاجل والأول في حساب الأجر منه فان قصرت الأكل ولو كان ذا الأفراس
فأجره التقسيط في أخذ المالك حصته مع حضوره ولو لم يجره سا فراس المالك خاصة أو فراسها
معاً فكاله في سهمه من حصة المقاتل وأرباب الصنائع كالمقاتل والميطار والميطار
والقرازان فالأول سهمهم والأقان حضره للجيا ذلك والآن يسهم لهم ولو غنمة المربية
شأنها المربي القاد في حقه لا يفتن جيش البلد ولا يشارك الجيوشان للجان الحجة من
وكريم ما حو القيد في الرد للراب لغيره من وقامة للون وفيها ولو غنم المشركين أسوار المسلمين

هذا هو الأصل في القيمة
والأجر في القتال
والسهم في الغنم
والجواز في الميراث
والنكاح في النكاح
والطلاق في الطلاق
والإعتاق في الإعتاق
والوصية في الوصية
والسنة في السنة
والعقود في العقود
والأحكام في الأحكام
والقوانين في القوانين
والأصول في الأصول
والفروع في الفروع
والأركان في الأركان
والعناصر في العناصر
والأجزاء في الأجزاء
والأقسام في الأقسام
والأنواع في الأنواع
والأصناف في الأصناف
والأجناس في الأجناس
والأصناف في الأصناف
والأقسام في الأقسام
والأنواع في الأنواع
والأصناف في الأصناف
والأجناس في الأجناس

الملك

لم يملكها فلما استجبت فلا يسلب على الأحرار قرانا الأسوار والعبد للأجاء قبل القيمة ولو غنم منها
استعدت وقصص العام على الأمام ثم تعرفت العائدين والمهديها وأنا يملك منة بقصد من بيت
المال فله مات فله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يفتح فأخذ سلباً ولا قلة الأقاليم **المطل**
الثاني في القراحي التكب المستحق أقفال كل ما بد المقول عليه وهو حجة للقتال أو سلاح كالسيف و
الرجع والذرية والقبائل والقبائل والقبائل والقبائل والقبائل والقبائل والقبائل والقبائل
غنمة أماتاً بين عليه ولو حجة كالمطقة والمطقة والمطقة والمطقة والمطقة والمطقة والمطقة والمطقة
سحق التلب بشرط أن يشهد الأمام له وان يقبله له للرب فلو سلمه بعدان ولو التبر للاسب بل
غنمة وان يفرغ من قبضه للقتال في غير ما صحت نصف المسلمين إلى نصف المشركين فقتل فلا سلب ولا
يكون المقتول مستحقاً بل يكون قاتداً على القتال وان لا يكون الفاتك قاتداً ولا يفتح إلا وان لا يكون الفاتل
مقتراً فلو قتل امرأة غير مبرأة فلا سلب **ج** لا ينقص ذلك من سهمه شيئاً لأجل التلب في جميع ما
له وما أخذ التلب الصحيح والمراة والمجنون مع الشرايط **د** لو قتل القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه
الأول قصير مستحقاً فالسلب له والأقل الثاني في **هـ** القتل من ما يجعله الأمام لبعض الجهاديين من
الغنمة بشرط مثلان يقول من دلى على القلعة أو من قتل فلان أو من حرق السرية أو من جعل الكربة
فله كذا أو ما يكون مع الملاحدة بان يقاتل المسلمون ويكفر العدو فيحتاج إلى سربة أو يمين من المسلمين و
لا يندبها الأب يسقطه ويجعل النبي صلى الله عليه وآله النداء وهي السرية التي تخذ أو لا
الربيع وفي الرجعة وهي النفذة الثانية بعد رجوع الأولى للثلاث لبعو عاماء **و** يجوز جعل القتلين
سوية ومن أصل الغنمة ومن أوبة الأحاس ولو لاق قبل لقاء العدو من أخذ شيئاً من الغنمة فهو
له حصة **ز** يجوز أن يجعل من ماله وبنائه شرط أن يكون معلوماً ومرداً وقصفاً ويجوز بشرط العلم بالوصف
أو المشاهدة ولو كانت من مال الغنمة تجاز أن يكون مجهولاً لعدم **ح** لو عينها تنفق في بلد
صلها فان اتفق الميعول له وأربابها على أخذها أو في القصدان والألف الصلح مرة وإلى
الأخذ

هذا هو الأصل في القيمة
والأجر في القتال
والسهم في الغنم
والجواز في الميراث
والنكاح في النكاح
والطلاق في الطلاق
والإعتاق في الإعتاق
والوصية في الوصية
والسنة في السنة
والعقود في العقود
والأحكام في الأحكام
والقوانين في القوانين
والأصول في الأصول
والفروع في الفروع
والأركان في الأركان
والعناصر في العناصر
والأجزاء في الأجزاء
والأقسام في الأقسام
والأنواع في الأنواع
والأصناف في الأصناف
والأجناس في الأجناس